

2020/07/27

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي إلى

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: احالتكم عدد 3136 بتاريخ 6 جويلية 2020

تبعا لاحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة لمكتوب المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 3 يطلب بمقتضاه بعض التوضيحات حول إمكانية إعفاء المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة إلى العربات المستعملة في المجال العسكري، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 6 من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية والسجون.

وبالتالي وبالنسبة إلى العربات التي تملكها وزارة الدفاع الوطني وباعتبارها مسجلة بالسلاسل العادية لدى الوكالة الفنية للنقل البري فإنها تبقى خاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

والسلام

الإمضاء: سهام بوغديعة
للمدير العام
لدراسات والتشريعات الجبائي